

والغزال والنعام ، وما إلى ذلك من الحيوانات ذات المنظر الجميل .
وإن كان قد ورد في اللغة العربية ما يفيد الكناية عن المرأة بالنعاج ،
فهذه لغة ضعيفة جداً ، والقرآن جاء بالعربية الفصحى ، ولكن
الموضوع هو نعاج حقيقة ، ومتخاصمان من البشر كما هو ظاهر
النص القرآني .

وعلى الفور اصدر سيدنا داود حكمه في القضية . وهنا كانت
الهفوة التي وقعت منه عليه السلام ، فإنه لم ينتظر حتى يسمع من
الشخص الاخر المدعى عليه ، فصار الحكم ظالماً لأنه لم تستوف
حيثياته ، ولم يعط فرصة للمدعى عليه في الدفاع عن نفسه وإبداء
وجهة نظره .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” لو جاء
رجل يشكو اليك وقد فقئت عينه فلا تقض له حتى يحضر صاحبه
فربما قد فقئت عيناه“^(١) .
وهذا هو العدل الذي أمر الله به رسله وأنبياءة عليهم السلام ، وأمر
به المؤمنين في كل زمان ومكان .

ومعنى (أكفلنيها) اعطها لي وتنازل لي عنها ، وقد يكون معناه
أكفلها وأرعها لك مع غنمي ، واسترح أنت لأنها نعجة واحدة ..
ومعنى (وعزني في الخطاب) غلبني بحجته وأخذها مني ، مما دعاني أنا
وهو إلى سرعة المجيء إليك على هذه الصورة ، وطلب الاحتكام
إليك في هذا الوقت ، فمعدرة يانبي الله .

وكان الحكم على صاحب التسع وتسعين نعجة بأنه ظالم ، وأن
صاحب النعجة الواحدة مظلوم ، ومن حقه أن يأخذ نعجته
ويتصرف فيها كيف يشاء ، وأن يكف الظالم عن ظلمه ، ويعطى
للمظلوم حقه . وكان تبرير سيدنا داود لهذا الحكم ، أن كثيراً من

(١) رواه احمد والحاكم عن علي كرم الله وجهه .